

312669 - هل يبنون مسجدا بجوار مسجد قديم بسبب قنوت الإمام في الفجر ودعائه بعد الفريضة؟

السؤال

أنا من ولاية كيرلا في الهند، وأغلب المسلمين على المذهب الشافعي، وكذا يوجد أحناف، وقلماً أن يوجد غيرهم من المذاهب، والأئمة يدعون دعاء جماعياً بعد كل صلاة، والمأمومون يجهرون بالتأمين، وكذلك يقتنون دائمًا في صلاة الفجر بعد الركوع، وبعض الأحباب يريدون بناء مسجد جديد بقرب أو جوار المساجد الموجودة؛ بحيث لا يكون فيها دعاء جماعي، ولا قنوت في الفجر، وفي نفس الوقت بعض الأحباب يقولون: إن مثل هذه المبادرات تتطرق إلى الفتنة، وإلى التفريق بين المسلمين، فما هو الأفضل؟

الإجابة المفصلة

أمر الله تعالى المسلمين بالجماعة والاختلاف، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة. قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**. آل عمران/105.

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاضْرِبُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**. الأنفال/46.

قال صلى الله عليه وسلم: **«يُدَالِلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ»** رواه الترمذى (2167)، وصححه الألبانى، وقال: **«عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْذُنُوبُ الْفَاصِيَّةُ»** رواه النسائي (847) وحسنه الألبانى في "صحيح النسائي"، وقال: **«الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»** رواه الترمذى (2165) وصححه الألبانى في "صحيح الترمذى".

فينبغي أن تحرصوا على ائتلاف القلوب، ووحدة كلمة المسلمين، وعدم تفرقهم.

ثانياً:

لا يجوز بناء مسجد بجانب مسجد آخر إلا بشرطين:

عدم قصد الإضرار بالمسجد الأول.

وجود الحاجة لذلك. كضيق المسجد الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "الاختيارات" (ص 64):

"ويُنشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر.

فإن قصد الضرر، أو لا حاجة: فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه" انتهى.

وينظر في بيان ذلك جواب السؤال رقم: [\(265794\)](#).

وما ذكرته من دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين المأمورين جهراً، وكذلك المداومة على القنوت في صلاة الفجر كل يوم : لا يعد حاجة لبناء مسجد بجانب المسجد الأول .

لأن هذه المسائل - وإن كان الصواب خلاف ما يفعله هؤلاء - مسائل اجتهادية ، قد قال بها بعض العلماء ، فمن قلدهم في اجتهادهم فلا إثم عليه، ولا ينكر عليه .

وليس كل المسائل التي يرى المسلم أنها بدعة أو معصية ، ينكر على من فعلها ، أو يهجره ويبتعد عنه ، فهناك من المسائل ما يسميه العلماء : "المسائل الاجتهادية" وهي التي ليس فيها نص قاطع، أو ظاهر ظهوراً قوياً ، وليس فيها إجماع أيضاً، ولا قياس جلي ، بل هي مسائل تختلف فيها أنظار العلماء بناء على اجتهاد كل واحد منهم .

فهذه المسائل لا تثريب على من أخذ بأحد الأقوال اجتهاداً ، أو تقليداً لمن أفتى بها .

وينظر في بيان ذلك السؤال رقم : [\(70491\)](#) .

فالذى ننصحكم به عدم بناء مسجد قريب من مسجد آخر ، حرصاً على وحدة المسلمين ، وعدم تفرقهم .

وعليكم أن تبينوا السنة للناس برفق ولين ، حتى ييسر الله لكم بناء مسجد لا يكون بجوار غيره من المساجد تنشرون فيه السنة ، ولا تكونون سبباً لتفرق المسلمين ، من أجل مسائل اجتهادية يتحمل الخلاف فيها .

والله أعلم .